ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة قال ابو العباس وما اراه صحيحا
بل تجبر على تمكينه من جميع انواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطي في
الدبر فرق بينهما وقاله اصحابنا وقياسه المطاوعة على الوطي في الحيض وتهجر المراة زوجها
في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال لان
المنع منه كما لو امتنع عن اداء الصداق ويجب على الزوج وطي امراته بقدر كفايتها
ما لم ينهك بدنه او يشغله عن معيشته غير مقدر باربعة اشهر كالامة فان تنازعا
فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطيه اذا زاد ويتوجه ان لا يتقدر قسم الابتدا
الواجب كما لا يتقدر الوطي بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز التزوج باربع
لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا
فتحمل قصة كعب بن سوار على انه تقدير شخصي لا نوعي كما لو فرض النفقة وقول اصحابنا
ويجب على الرجل المبيت عند امراته ليلة من اربع هذا المبيت يتضمن شيئين احدهما
المجامعة في المنزل والثاني في المضجع وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع مع قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه
لا يهجر المنزل ونص الامام احمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب
المبيت في المضجع وكذلك ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا
يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطي مقتض للفسخ بكل حال سواء كان
بقصد من الزوج او بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة واولى للفسخ بتعذره في
الايلا اجماعا وعلى هذا فالقول في امراة الاسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امراته
به اذا طلبت فرقته كالقول في امراة المفقود بالاجماع كما قاله ابو محمد المقدسي قال
اصحابنا ويجب على الزوج ان يبيت عند زوجته الحرة ليلة من اربع وعند الامة ليلة
من سبع او ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم ان يجب للامة ليلة من اربع لان
التنصيف انما هو في قسم التسوية واما قسم الابتدا فلما ملك الزوج اكثر من اربع وذلك

انه

انه اذا تزوج اربعا اما ضيق في غاية عدده فتكون الامة كالحرة في قسم الابتدا واما في قسم
التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر ان يجمع بين ثلاث حرائر وامة في رواية واما على الرواية
الاخرى فلا يتصور ذلك واما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين وللامة
ليلة من ثلاث واربع لا يتصور في العبد ان يجمع عنده اربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى
قول مالك يتصور قال اصحابنا ويجب وطي المعيبة كالبرصا والجذما اذا لم يجز الفسخ
ولكن لا يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ قد يمكن
ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ
ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطيه فهذا يعود الى وجوبه ويطوف بالمجنون المامون وليه
والاشبه انه من يملك الولاية على بدنه لانه الذي يملك الحضانة فالذي يملك تاديبه وهي به
وهذا للاب ثم للوصي قال اصحابنا ويأثم ان طلق زوجته وقت قسمها ويقضيه و
تعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجي نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق مطلقا
لان القسم انما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيئا مستقرا في الذمة قبل مضي
وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضا فلو
طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يعوضها عن ليلة من ليالي الشتا كان فوت عليها
ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج
التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة
قال اصحابنا ولا يجوز ان تاخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطي ووقع
في كلام القاضي ما يقتضي جوازه قال ابو العباس وقياس المذهب عندي جواز اخذ
العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لانه اذا جاز للزوج ان ياخذ العوض عن حقه منها
جاز لها ان تاخذ العوض عن حقها منه لان كلا منهما منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير
موضع على انه يجوز ان تبذل المراة العوض ليصير امرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج
كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز اخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة

Copyright © King Saud University